مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات عدد: 01 مجلد: 06

ISSN: 2437-0827 DOI:5424/IJO/21547

2017

تحليل نفسى اجتماعي لتركيب الاتجاهات لدى طلبة كلية الحقوق والعلوم الإدارية نحو قانون الأسرة المعدل 2005 د.بكيس فريد حامعة المدية

ملخص الدراسة:

تمدف الدراسة الحالية الى كشف نوعية الاتجاهات النفسية الاجتماعية وفق المكونات المعرفية لدى عينة من الطلبة المتربصين لنيل شهادة الكفاءة المهنية للممارسة مهنة المحاماة ،وذلك نحو قانون الاسرة المعدل و المتمم سنة 2005 ودراسة الفروق في الاتجاهات بين الجنسين نحو قانون الأسرة حيث يرتبط بناء و تركيب الاتجاهات بالقيم الاجتماعية (دينية، براغماتية، اخلاقية)، ويعد المكون المعرفي للاتجاه هو الاساس في بناء الاتجاهات نحو المواضىع المختلفة، بالإضافة إلى ذلك ثم البحث في مضمون التعديل المتعلق بقانون الأسرة وذلك بإجراء مقابلات مع أساتذة جامعيين مختصين في هذا القانون.

تم استعمال المنهج الوصفى في الدراسة، أما عن التحقيق الميداني ، فقد تم تصميم استبيان الاتجاهات النفسية الذي تم تطبيقه مع عينة شملت 100 طالب (50 ذكور و 50 اناث) و اجراء 12 مقابلة مع دكاترة في القانون، من أجل الاحاطة بمضمون التعديل، و قد اسفرت النتائج عن وجود فروق في تركيب الاتجاهات بين الذكور و الإناث حيت اتسمت الاتجاهات لذي الذكور بالسلبية ولذي الطالبات بالإيجاب نحو القانون، و قد كان أثر القيم المنفعية، و القيم الاخلاقية عاملان اساسيان في تركيب اتجاهات الطلبة نحو قانون الأسرة ،وقد تبين وجود فروق في الاتجاهات لدى الطلبة بشكل عام ويبين الجنسيين بشكل خاص وذلك وفق القيم الاجتماعية.

Résumé:

Cette étude vise à détecter la qualité des attitudes sociales psychologiques selon les composantes cognitives dans un échantillon de stagiaires étudiants à acquérir des compétences professionnelles à la pratique diplôme en droit, donc sur le droit de la famille modifiée en 2005.et d'étudier aussi les différences dans les attitudes entre les sexes en vers la loi de la famille, lorsqu'elle est liée à la construction des valeurs sociale (religieux, pragmatique, éthique), et est une composante de la connaissance est la base de construction des attitudes vers différents sujets, en plus et puis recherchez le contenu de l'amendement relatif au droit de la famille en menant des entrevues avec des professeurs spécialistes de cette loi.

L'étude basé sur l'approche descriptive, mais pour une enquête sur le terrain, il a été questionnaire sur les attitudes psychologiques, qui a été appliquée avec un échantillon inclus 100 étudiants (50 hommes et 50 femmes) et 12 entretien avec des spécialistes de la loi, afin d'entourer le contenu de l'amendement. Les résultats deL'étude a démontré l'existence de différences dans la composition des attitudes entre les hommes et les femmes .caractérisée par des attitudes négatif pour les hommes et positive pour les femmes en vers la loi, aussi les résultats a prouvé l'effet de valeurs utilitaires, et les valeurs morales sont essentielles dans la composition des attitudes des étudiants à vers le code de la famille, et prouvé l'existence de différences des attitudes parmi les étudiants en général et entre hommes et femmes onparticulier, selon les valeurs sociales.

الإشكالية:

تعد الاسرة الجماعة الأولية التي يتفاعل معها الفرد، إذ يؤثر فيها ويتأثرها وذلك عن طريق إشباعه بالمعارف المتعلقة بالقيم الإجتماعية، والتي يستند عليها الفرد في بناء إتجاهاته نحو المواضيع والمواقف التي يصادفها خلال حياته. يعد الاتجاه قاعدة السلوك، حيث يساير سلوك الفرد المعارف و المعتقدات (المكون المعرفي للاتجاه) التي يكتسبها، وتقف القيم الاجتماعية كمعيار ومرجع يستند علية الفرد في بناء اتجاهاته، تلك القيم (أخلاقية، دينية، براغماتية، . إلخ) مردها الأسرة والمجتمع، وتشكل القيم مع الاتجاهات نسقا متكاملا، حيث تعطي القيم مضمون الاتجاهات. و نظرا لاهمية الاسرة كوحدة اساسية في المجتمع، تخصص لها كل المجتمعات قوانين خاصة من أجل تنظيمها و المحافظة على كيانها و استقرارها.

ويعتبر القانون ظاهرة إجتماعية ينظم ويوجه السلوك الإنساني، إذ يؤثر ويتأثر بالحياة الإجتماعية وينمو ويتطور وفق التغيرات التي تحدث فيالمجتمع والتابعة لعوامل سياسية واقتصادية وفكرية،تلك التغيرات التي تجعل من القانون يساير التحولات الإجتماعية حتى يتوافق مع رغباتالأفراد، ويُعتبر هذا التوافق شرطا أساسيا لفعالية وسير تطبيق القواعد القانونية التي تحكم العلاقات. ويملك الفرد إرادة الإختيار بالقبول عندما توافق تلك القواعد حاجاته ورغباته وتطلعاته المستقبلية وما تقدمه له من فوائد، كما يملك الفرد إرادة الرفض عندما لا يتوافق القانون مع ما يتطلع إليه. إذ تصطدم خاصية الإلزام التي تميز القانون بإرادة الأفراد الرافضة، الشيء الذي يؤثر سلبا على فعالية القانون، من جهة، ويؤثر على العلاقات الاجتماعية بخلق نوع من حالات عدم الاستقرار والإخلال بالنظام العام. يعتبر القانون كمرشد وموجه للسلوك، ومادام الإتجاه قاعدة لبناء السلوك فإن اتجاهات الأفراد (سلبية، إيجابية) نحو القانون سوف تنعكس على السلوك المؤظم والموجه من خلال القواعد القانونية وتؤثر على فعاليتها. ويرى (علي مراح)، أن الحياة الإجتماعية هي المصدر الأساسي للقانون، حيث يعبر عن واقع إجتماعي معين ويؤثر ويتأثر بسلوك الأفراد ويراعي رغباتهم وحاجاتهم، ومن خصائصه إلزام الأفراد بإتباع القواعد القانونية (على مراح: 2005 ص12)

من بين القواعد القانونية الخاصة ، قانون الأسرة والذي ينظم و يحكم علاقات الأفراد في سلوكهم وتفاعلهم في اطار الاسرة ، ولقد صِيغ قانون الأسرة سنة (1984)،وعُدِلَ هذا القانون بفعل للمستجدات التي طرأت في الجتمع الجزائري في (2005)، الشيء الذي أثار جدلا بين مؤيد ومعارض لهذا التعديل لما له من أهمية في تحديد نمط العلاقة بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي والقانوني ، و من اجل ذلك فان الرهان المطروج في هذه الدراسة هي الكشف عن الاتجاهات النفسية لدى عينة من الطلبة (الطلبة المتربصين لنيل شهادة الكفاءة المهنية في القانون) من الجنسين نحو قانون الاسرة ، و كذا البحث في أسس تركيب الاتجاهات وفق القيم الاحتماعية ، و من أجل ذلك ثم نطرح التساؤلات التالية:

هل يوجد إختلاف في الاتجاهات بين الطلبة بشكل عام وبين الجنسين بشكل خاص نحو قانون الأسرة ؟ هل تعتبر الحقوق والواجبات عاملا في اختلاف الاتجاهات بين الطلبة بشكل عام ؟ هل القيمة الدينية عامل في اختلاف الآراء بين الطلاب والطالبات (ذكور، إناث) هل تعتبر القيمة الأخلاقية التي يتضمنها قانون الأسرة عاملا أو سبب يؤثر على موقف التأييد والمعارضة وذلك بين الطلبة بشكل عام

الفرضيات:

الفرضية العامة:

توجد فروق بين الطلاب بشكل عام و بين الجنسيين بشكل خاص في عوامل تركيب الاتجاه نحو قانون الأسرة الجديد.

الفرضيات الجزئية:

- 1 . يخضع تركيب الاتجاه لدى الطلاب والطالبات نحو قانون الأسرة الجديد إلى الحقوق التي يمنحها القانون والواجبات التي يفرضها .
 - 2 . يخضع تركيب الاتجاه لدى الطلبة والطالبات إلى القيمة الدينية التي يتضمنها قانون الأسرة.
 - 3. يخضع تركيب الاتجاه لدى الطلبة والطالبات إلى القيمة الأخلاقةالإجتماعية التي يتضمنها قانون الأسرة.

. تحديد المفاهيم:

- 1.2. الاتجاه: يتضمن الاستعداد الإدراكي والمعرفي الموجه و المهيأ للاستجابة، في شكل نشاط أو سلوك نحو الأشياء والمواقف، حيث يعمل الانجاه على تقييم تلك المواقف إما بالرفض أو القبول و يقوم بتوجيه الاستجابة نحوها (hollander.E. P.1981.P241)
- 2.2.المكون المعرفي للاتجاه: هو مجموعة الأفكار والمعتقدات والمعلومات عن موضوع الإبجاه ثم تلقيها عن طريق الملاحظة المباشرة أو مصادر خارجية أو كانت نتاجا لعملية الإستدلال و هو الحجر الأساس في بناء الاتجاه و الذي بدوره يعكس معتقدات الفرد عن موضوع الاتجاه (محمود السيد2003).
- 2. 3 نسق قيم -اتجاهات: يُبنى الاتجاه و فق القيم الاجتماعية التي يكتسبها الفرد من خلال تقيمه للبيئة الإنسانية والاجتماعية و المادية و المادية و التي تؤثر بدورها على الفرد في اكتساب تلك القيم ، حيث تشكل نسقا متكاملا مع الاتجاهات، ويلعب المحيط الأسري و الاجتماعي دوراكبير في اكتساب تلك القيم (Alex Muccehillie 2004 P 280) .

القانون: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات، سواء بين الأفراد أو بين الإدارة والأفراد ،حيث تتسم هذه القواعد بالإلزام وكذا تنظيم السلوك الإنساني والروابط الاجتماعية و له عدة ميادين حسب اختلاف النشاطات الاجتماعية. (حسين الصغير 2001ص 31).

وهو ظاهرة إحتماعية، وهو وسيلة هامة من وسائل الضبط الإحتماعي ويمثل قمة التنظيم الاحتماعي لسلوك الإنساني حيث يحدد صراحة ما يجب الإمتناع عنه و ما يجب الإلتزام به (العيسوي1992 ص 232).

5.2. تعريف قانون الأسرة: هو مجموعة من القواعد التي تنظم حالة الشخص وعلاقته بأسرته وأقاربه، ولذلك يكمن تعريفه بمجموعة القواعد التي تنظم حالة الشخص وعلاقته المالية و المعنوية مع أسرته ومجتمعه (فضيل سعد1986 ص 61).

وقد أطلق المشرع الجزائري على القانون الصادر في 1984 والمتعلق بالأحوال الشخصية تسمية قانون الأسرة فقط، بل شملت حالة الشخص من التسمية القديمة "الأحوال الشخصية"، إلا أن الأحكام الواردة في قانون الأسرة ليست مقصورة على الأسرة فقط، بل شملت حالة الشخص و ترشيده وأحكام المفقود و الغائب و الحجر و الوصاية. كلها قواعد خاصة بالشخص كفرد، لا كعضو في أسرته و هي أقرب بالأحوال الشخصية منها بالأسرة و بصفة عامة قانون الأسرة الجزائري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أفراد الأسرة وتشمل أحكام الزواج و الطلاق و الحضانة و الميراث... إلخ ، حيث تحدد هذه القواعد الواجبات و الحقوق بين الزوجين (مولود ديدان2006 ص 3).

وحسب موضوع الدراسة فان المكون المعرفي للاتجاه هو مجموعة المعلومات و الأفكار التي إكتسبها الطلاب من خلال دراستهم لقانون الأسرة الجديد.

5. التحقيق في الميدان:

1.5. مكان التحقيق: إن قضية تعديل قانون الأسرة قد خصصت لها وسائل الإعلام بحالا واسعا للمناقشة وفتحت الباب لتصريحات بعض المسؤولين ورؤساء الأحزاب و بعض الجمعيات السياسية حول مضمون التعديل. وإن إختلاف الآراء بين مؤيد و معارض، ه و ما دفع بنا إلى البحث والإستطلاع لفهم مضمون التعديل، ومن أجل ذلك اخترنا كلية الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون (جامعة الجزائر) كمكان للتحقيق .

5.2. مجموعة التحقيق:

1. 1. 1. العينة الأولى: تشمل هذه العينة مجموعة من الأساتذة في القانون التي قمنا معهم بالمقابلات (المقابلة المقننة)

تتكون العينة الأولى من 12 أستاذا (03 إناث و 09 ذكور) يدرسون القانون الأسرة، حاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون وذلك من أجل التحقق من مضمون تعديل قانون الأسرة **2005**

3.5. تقنيات التحقيق:

- 1.3.5. المقابلة المقننة : يقوم الباحث بالإعداد لها مسبقا، في شكل إستمارة تتضمن مجموعة من الأسئلة المحددة يتقيد بما الباحث وذلك من أجل التحقق من بعض المعطيات و التي يتم معالجتها عن طريق تحليل مضمون الإجابات (مكي طيارة 2006، ص81)، وتحدف من خلالها إلىجمع المعطيات والإطلاع على مضمون تعديل قانون الأسرة
- 2.1,6. تدقيق تقنية المقابلة المقننة اعتمادا على بنود قانون الأسرة (2005): تم دقيق تقنية المقابلة بالإعتماد على البنود المعدلة في قانون الأسرة الجديد، وبعض المعطيات التي سجلت عن طريق الملاحظة داخل الحصص التدريسية لشرح قانون الأسرة الجديد والهدف من إجراء هذه المقابلات هو جمع المعطيات عن مضمون التعديل والخلفيات التي أدت إلى ذلك. و هل هو منصف في حق الرجل و المرأة، و قد شملت المقابلة 12 سؤال.

. تحليل مضمون المقابلات:

من خلال توزيع المستجوبين داخل الجدول حسب أرائهم عن كل سؤال متعلق بالمقابلة التي قمنا بها وتحليل مضمونها يمكن لنا الإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة بمضمون تعديل قانون 2005.

*1 - في ما يتعلق بالسؤال المتضمن: "هل تم تعديل قانون الأس رة وفق بحوث علمية تتعلق بقضايا العائلة "و من خلال أراء الأساتذة المحتصين في القانون، فإن تعديل قانون الأسرة لم يتم وفق بحوث فيما تتعلق بشؤون العائلة ، بل جاء تحت ضغوط داخلية وخارجية، وقد لمح بعض الأساتذة إلى اللجنة الوطنية التي عدلت قانون الأسرة، قد قامت بالانصال بورشات العمل الخاصة بكليات الحقوق والعلوم الإدارية، إلا أن تلك البحوث لم تُوَظَف ، بل كانت من أجل الشكل فقط، وأما فيما يخص الظروف التي أجرى فيها التعديل فإن التعديل تابع إلى تغيرات سياسية وإيديولوجية فهناك ضغوط خارجية أدت إلى التعديل ، وكان للجمعيات النسائية المدافعة عن حقوق المرأة دور فعال في الضغط على الحكومة لتعديل قانون الأسرة الموضوع في سنة 1984.

أما عن الضغوط الخارجية فقد تمثلت في الخضوع إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع المنظمات الدولية ، سواء إتفاقيات سياسية أو إقتصادية.

* 2 - فيما يتعلق بالسؤال المتضمن "هل تعديل قانون الأسرة في صالح المرأة ؟ و من خلال استحابات و آراء الأساتذة يتبين لنا أن مضمون تعديل قانون الأسرة هو في صالح المرأة ، وقد أجمع الأساتذة بنسبة 100% على ذلك، والأحكام التي جاءت في صالح المرأة تتعلق بإعطائها الحق في الولاية، إذ تنصص المادة القانونية على أنه يمكن للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره، ومن خلال هذه المادة ، يتبين أن المرأة لها الحق في اختيار وليها مهما كان وقيامها بنفسها بعقد زواجها بعدما كان الأب هو من يعقد زواجها وفي هذا حرية للمرأة.

أما الجانب الثاني فيتعلق بأمورها المادية في حالة الطلاق، إذ من حقوقها نفقة العدة ونفقة الحاضنة بالإضافة إلى توفير مسكن، وإن لم يستطع زوجها الذي طلقها توفير مسكن فعليه أن يدفع لها بدل الإيجار، كذلك في حالة الخلع حيث أصبح الخلع بإرادة الزوجة متى شاءت دون موافقة الزوج على الانفصال وإن كانت حاضنة فلا تسقط حقوقها المادية.

أما الجانب الثالث: فيتعلق بإمكانية منع زوجها من إعادة الزواج من إمرأة أخرى لأن إعادة زواجه بتطلب موافقتها. و يمكن لها طلب انفصال الزوج عن الزوجة الثانية في حالات زواج العرفي ثم عقد القران من اجل اثبات النسب. كما أن التعديل ألغى المادة 39 من قانون الأسرة 1984 والمتضمن الوجبات المرأة نحو زوجها وما بقي في القانون المعدل هي الواجبات المشتركة.

أما فيما يخص الأمور التنظيمية فيمكن للزوجين أن يضع في عقد الزواج أو عقد لاحق أن يشترطا مثلا عدم تعدد الزوجات و كذا عمل المرأة وتنظيم الحقوق المالية المشتركة و هذا حق في صالحها. ومن خلال المقابلات أكد الأساتذة أن قانون الأسرة في صالح المرأة حيث يعطيها الحرية

والحماية أكثر على ماكانت عليه في القانون القديم، وأن التعديل جاء من أجل إرضاء المرأة و جعل نوع من المساواة بين الرجل والمرأة وخاصة أن القانون يقر على أن النيابة الشرعية طرف ثالث في النزاعات بين الأزواج، إذ يملئن لها أن تمنع الزوج المتعسف في التطليق، ولا يمكن أن تمنع الهرأة إذا أرادت خلع زوجها.

 $*03^*$ فيما يتعلق بالسؤال المتضمن "هل التعديل يعقد من أمور الرجل في حالة الطلاق أو إعادة الزواج *

من خلال المقابلات، أجمع كل الأساتذة و بنسبة 100% أن قانون الأسرة يعقد من أمور الرجل في حالتين:

1- في حالة الطلاق: إذا طلق الرجل زوجته وكانت حاضنة فيجب عليه أن يقدم لها نفقة العدة ونفقة الحاضنة وتوفير لها مسكن أو دفع بدل الإيجار ،وهي أمور مادية مكلفة بالمقارنة مع الواقع الاقتصادي ، وإن لم يستطيع الزوج تقديم ذلك فيمكن أن يطبق القاض.ي القانون و يدخله السحن.

إن كان الزوج متعسف في طلاقه حسب تقدير النيابة الشرعية في السبب الذي يدفعه إلى الطلاق، يمكن لها منعه من تطليق زوجته، وإن فعل فسوف تكون المستحقات المالية لزوجته المطلقة كبيرة جدا ومكلفة.

وفي سياق تعقد أمور الرجل من الناحية المالية إذا طلق فهل سوف يعمل من أجل توفير مسكن و نفقة أو يعمل من أجل تكوين عائلة أخرى و بالتالي فحتى من الناحية النفسية والاجتماعية تتعقد أموره

2 - في حالة إعادة الزواج: إن القانون صريح حيث يشترط على الرجل إذا أراد أن يتزوج من إمرأة أخرى أن توافق الزوجة الأولى وتوافق المرأة الثانية التي يقبل على الزواج بما، ثم يقدم طلب إلى النيابة الشرعية مع ملف بكل إمكانياته الاقتصادية والمالية وفي الأخير القاضي هو من يقدر الأمور، و ينظر في إمكانية إعطاء الرجل حق إعادة الزواج وفق رخصة ، و لقد أشار الأساتذة إلى أن ذلك يهتنافى مع قواعد الدين، لإن شرط تعدد الزوجات في الشريعة هو العدل وفقط ،ومن المحتملأن ترتفع نسبة العوانس ومعدلات الزواج بسب هذه المادة التي تضع شروطا صعبة أمام الرجل في حالة تعدد الزوجات، كذلك لها أثار سلبية على المجتمع و ذلك بالتشجيع على العرباقات الغير الشرعية و ما ينتج عنها من مشاكل نفسية و احتماعية. . وفي ظل الظواهر الموجودة في المجتمع الجزائري، كالطلاق والعنوسة والعزوبية وانخفاض معدلات الزواج ،هل يمكن من خلال القانون التقليل من نسب تلك المظاهر في ضوء القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد .

أما في ما يخص مضمون القواعد القانونية، فلقد أجمع الأساتذة على البنود غير صريحة وفيها الكثير من الفراغات، وأكدوا و بنسبة 100 % بأن هذا التعديل يحتاج إلى تعديل آخر، وفي ظروف ملائمة و بمشاركة كل الأطراف الفعالة من رجالالقانون ورجال الدين والباحثين في علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد، حتى تستطيع أن نضع قانون في صالح الأسرة وموافق للواقع الاجتماعي ولكي لا يطرح مشكلة في تطبيقه.

مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات مجلد: 06 عدد: 01 2017

ISSN: 2437-0827 DOI:5424/IJO/21547

100. العينة الثانية: تم اختيار كلية الحقوق و العلوم الادارية ببن عكنون كحيز مكاني للتحقق الميداني، وحسب الإدارة المسؤولة عن الطلبة المتربصين لنيل شهادة الكفاءة في الحقوق والعلوم الإدارية، فإن عدد الطلبة من الجنسيين هو (700) مرشحا وحيث تماختيار (100) طالب بصفة عشوائية مع مراعاة التساوي بين الجنسيين، حيث تتشكل العينة من (50) من الذكور و (50) من الإناث و ذلك حسب طبيعة موضوع الدراسة من اجل لإبراز الفروق في الاتجاه بين الجنسيين نحو قانون الأسرة. وقد تمتطبيقمقياس الاتجاهات النفسية الاجتماعية المبنى على طريقة (likert). على عينة تتكون من 100 فرد 50 من الذكور (الطلاب) و 50 من الإناث (طالبات) كلهم طلبة بجامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية و هم متربصين للحصول على شهادة الكفاءة في الحقوق و العلوم الإدارية و هم متربصين للحصول على شهادة الكفاءة في الحقوق و العلوم الإدارية و هم متربصين للحصول على شهادة الكفاءة في الحقوق. C.A.P.A يتراوح السن لدى هذه العينة سن 20 سنة و 34 سنة.

3.51. مقياس مبري على طريقة likert: تعتبر طريقة(likert) من الطرق الشائعة في دراسة الإتجاهات، شأنها شأن الإستبيان يستخدم في المنهج الوصفى. ومن مميزات طريقة (likert) ما يلى:

- لا تستهلك الوقت الطويل في الإعداد مقارنة بالمقاييم الأخرى .
 - إرتباط عالي و موجب مع باقى المقاييس.
- البنود على المقياس مرتبة إبتداء من الموافقة الكاملة إلى الرفض وهذا ما يعطى الدقة في شدة الاتجاه.
- يطلب من المبحوث أن يضع علامات مميزة تعبر عن إتجاه أحسن تعبير بالنسبة لكل عبارة من عبارات المقياس (سعد جلال 1983) . (451

تجدر الإشارة إلى أن العبارات المكونة للمقياس المبنى على طريقة" ليكارت " ، متعلقة بالقواعد القانونية المكونة لقانون الأسرة .

عرض وتحليل النتائج:

تهدف الدراسة الميدانية أساسا إلى معرفة اتجاهات طلاب وطالبات كلية الحقوق والعلوم الإدارية نحو قانون الأسرة الجديد (2005)، وإبراز الفروق الموجودة بين الطلاب عامة وبين الجنسيين خاصة ، وذلك على أساس الحقوق والواجبات (قيمة منفعية) وكذا القيمة الدينية ،القيمة الأخلاقية والاجتماعية، ثم مناقشتها في ضوء الفرضيات الجزئية.

من أجل ذلك تم تقسيم المقياس إلى ثلاثة محاور يظم كل محور مجموعة من الأسئلة وهي كالتالي :

المحور الأول: والمتعلق بالفرضية الجزئية الأولى " يخضع ركيب الاتجاه لدى الطلاب نحو قانون الأسرة الى الحقوق التي يمنحها القانون والواجبات التي يقضمنها قانون الأسرة .

المحور الثاني: والمتعلق بالفرضية الثانية "يخضع ركيب الاتجاه نحو قانون الأسرة لدى الطلاب والطالبات الى القيم الدينية التي يتضمنها قانون الأسرة". ويضم 11 بند، يعبر عن القيم الدينية التي يتضمنها قانون الأسرة .

المحور الثالث: والمتعلق بالفرضية الجزئية الثالثة "يخضع ركيب الاتجاه نحو قانون الأسرة لدى الطلاب والطالبات إلى القيمة الأخلاقية الاجتماعية التي يتضمنها قانون الأسرة. "ويضم 30 بند يعبر عن القيمة الأخلاقية.

إن تقسيم المقياس الى محاور يساعدنا على وضع جداول مُلَخَصَة عن كل محور، ويشمل كل محور على الأسئلة الخاصة به، وقد قمنا بتطبيق المقياس وجه لوجه مع الطلبة حيث تمكنا من جمع المعلومات والإجابات عن الإسئلة المطروحة، وتم عرضها في جداول إحصائية لتحليلها، وهذا باستخدام نظام " SPSS " لمعالجة الإحصائية ومعرفة نتائجها ومقارنتها بالفرضيات المقترحة للدراسة .

ملاحظة: قمنا بجمع فئة موافق جدا مع موافق ، وفئة معارض جدا مع فئة معارض، بغرض استخراج الدلالة الإجتماعية من نتائج الجداول ، وذلك وفق حداول مُلخصة عن مجموعة الأسئلة المتعلقة بالمحاور والمرتبطة بالفرضيات البحث. كما عمدنا إلى عرض آراء واستنتاجات الطلاب بشكل عام وإبراز الفروق الموجودة بين الطلاب والطالبات (ذكور، إناث) وذلك في كل محاور المقياس.

❖ 1.1 .عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الأول: يتعلق هذا المحور بالفرضية الجزئية الأولى ويتضمن الحقوق التي يمنحها القانون والواجبات التي يفرضها.

الجدول الأول: توزيع أفراد مجموعة التحقيق (ذكور ،إناث) بحسب استجاباتهم نحو الحقوق والواجبات ، وذلك .

مجموع	ال	ے بشدة	معارض	معارض		محايد		موافق		فق بشدة	موا	
%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	البدائل -
100	50	06	03	46	23	46	23	02	01	00	00	ذكر
100	50	00	00	02	01	46	23	38	19	14	07	أنثى
100	100	03	03	24	24	46	46	20	20	07	07	المجموع

من خلال الجدول الأول يتبين لنا أن نسبة 27% أبدوا اتجاهاتهم وآرائهم الإيجابية نحو الحقوق والواجبات التي يتضمنها قانون الأسرة وقد يرجع ذلك الى اعتقادهم الذاتي على أن القانون يَعْدِلُ في الحقوق الواجبات التي يتضمنها قانون الأسرة وأنه صالح لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة والحفاظ على تماسك الأسرة ، في حين عبر وبنسبة 27% من أفراد مجموعة التحقيق عن آرائهم السلبية عن الحقوق والواجبات وقد يرجع ذلك إلى قناعتهم بأن قانون الأسرة لا يتضمن حقوقا وواجبات تسمح بالحفاظ على الأسرة وتضمن تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة أما النسبة المتبقية وهي 46% فقد فضلت الحياد وكتمان آرائهم نحو تلك الحقوق والواجبات. ولتحقيق من دلالة فروق الاستحابات والآراء بين الأفراد مجموعة التحقيق قمنا بحساب إختبار كاف تربيع للهناس الأفراد مجموعة التحقيق قمنا بحساب إختبار كاف تربيع للهناس المناسة المتبقية وهي 64% المناس ا

القرار	المجدولة \	درجات الحرية	مستوى الخطأ	المحسوبة k
دال	07,81	04	0,05	46,36

الجدول رقم 01: احتبار K² للفرضية الجزئية الأولى.

* من خلال الجدول رقم (01) أن قيمة k² المجدولة أصغر من قيمة k² المحسوبة، وعليه فإن الفروق في الآراء لها دلالة إحصائية حيثتوجد فروق في الاستجابات أفراد مجموعة التحقيق نحو الحقوق والواجبات التي يتضمنها قانون الأسرة ، وقد تساوت الآراء السلبية مع الآراء الإيجابية وذلك راجع الى اعتقاد كل مؤيد ومعارض لصلاحية قانون الأسرة أو عدمه في ضبط وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة والحفاظ على تماسك الأسرة وضمان الحقوق في حالة انحلالها الرابطة الزوجية. ومن خلال الجدول الأول أيضا نلاحظ تباينا في الاستجابات والآراء بين الجنسيين (ذكور، إناث) أي بين الطلاب والطالبات نحو الحقوق والواجبات حيث نجد أن:

-نسبة (2%) من الذكور عبروا عن مواقفهم وآرائهم الإيجابية نحو الحقوق والواجبات التي يتضمنها قانون الأسرة، بالمقابل عبرت الإناث بنسبة 52% موافقتهن وآرائهن الإيجابية نحو تلك الحقوق والواجبات.

-كما عبر الذكور بنسبة 52% عن معارضتهم وآرائهم السلبية نحو تلك الحقوق والواجبات، بالمقابل عبرت الإناث بنسبة معارضتهن وآرائهن السلبية نحو تلك الحقوق والواجبات.

- أما عن الحياد فكانت متكافئة بين الذكور والإناث وتمثلت في نسبة 23 %، وللتحقق من الفروق في الآراء بين الطلاب والطالبات نحو الحقوق والواجبات الموجودة في قانون الأسرة تم حساب اختبار T.

جدول رقم (02) :إختبار T للفرضية الجزئية الأولى.

القرار	المجدولة	درجات الحرية	مستوى	t المحسوبة	الانحراف	المتوسط	الجنس
			الخطأ		المعياري	الحسابي	
توجد	1,96	98	0,05	08,02 .	00,64	02,44	ذكر
فروق							
					00,74	03,64	أنثى
دالة							

من خلال الجدول رقم (02) ، يتبين لنا أن قيمة T المجدولة أكبر من قيمة T المحسوبة ،وعليه فإن الفروق في الاستحابات بين الذكور والإناث (طلاب، طالبات) لها دلالة إحصائية، حيث نجد الذكور أكثر رفضا للحقوق والواجبات والإناث أكثر تقبل لتلك الحقوق والواجبات التي يتضمنها قانون الأسرة.

*من خلال عرض وتحليل نتائج المحور الأول يتبن لنا أن هناك إختلاف في الآراء بشكل عام بين الطلاب نحو الحقوق والواجبات التي يتضمنها قانون الأسرة ، كما يتبين لنا أن هناك فروق في الآراء بين الجنسيين (ذكور ، إناث) حيث الإناث أكثر تقبلا من الذكور لتلك الحقوق والواجبات التي تضمنها قانون الأسرة كانت سبب في إختلاف الاستحابات والآراء سواء بين الطلبة بشكل عام أو بين الجنسيين (طلاب ، طالبات) بشكل خاص.

2.1. عرض وتحليل نتائج المحور الثاني : (الفرضية الجزئية الثانية).

الجدول الثاني: يمثل الجدول توزيع أفراد مجموعة التحقيق بحسب استحاباتهم وآرائهم نحو القيمة الدينية التي شملها قانون الأسرة، كما يشمل الاستحابات حسب الجنس (طلاب ،طالبات).

-الجدول الثاني-

مجموع	ال	ل بشدة	معارض	معارض		محايد		موافق		ق بشدة	مواف	البدائل
%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
100	50	00	00	12	06	50	25	30	15	08	04	ذكر
100	50	06	03	24	12	34	17	34	14	08	04	أنثى
100	100	03	03	18	18	42	42	29	29	08	08	المجموع

من خلال الجدول الثاني نستخلص أن نسبة 37% أبدوا آرائهم الإيجابية نحو القواعد الدينية التي يحملها قانون الأسرة وقد يعود ذلك، إلى قناعتهم أن قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية.

- كما يظهر لنا من خلال الجدول الثاني أن نسبة 21% أبدوا آرائهم السلبية نحو تلك القواعد الدينية التي يتضمنها قانون الأسرة، وقد يعود، ذلك إلى قناعتهم أن بعض بنود قانون الأسرة لا توافق الشريعة الإسلامية.
 - في حين النسبة المتبقية وهي 42% لزموا الحياد وكتمان آرائهم وقد يعود، ذلك إلى تحاشى مناقشة الأمور الدينية.
 - ومن أجل التحقق من الفروق الموجودة بين أفراد المجموعة بتطبيق تم حساب اختبار كاف تربيع \mathbf{K}^2 .

الجدول رقم (03) :إحتبار K² للفرضية الجزئية الثانية.

القرار	المجدولة \	درجات الحرية	مستوى الخطأ	المحسوبة k
دال	07,81	04	0,05	6,55

ظ أن قيمة**'K**ا

*الملاح

لجحدولة

أكبر من K^2 المحسوبة، وعليه فإن الفروق في الاستحابات نحو القيمة الدينية ليس لها دلالة إحصائية، ومن خلال الجدول الثاني أيضا نلاحظ تباين في استحابات وآراء كل من الطلاب والطالبات نحو القيمة الدينية التي يحملها قانون الأسرة حيث نجد أن:

- نسبة 38% من الذكور أكدوا استجاباتهم الإيجابية نحو القيمة الدينية التي يحملها قانون الأسرة في حين عبر الإناث وبنسبة 24% عن آرائهن الإيجابية نحو القيمة الدينية.
- نسبة 12% من الطلاب (ذكور) عبروا عن آ رائهم و استجاباتهم السلبية نحو القيمة الدينية التي يتضمنها قانون الأسرة، بالمقابل عبرت الإناث بنسبة 30% عن رفضهن وآرائهن السلبية نحو القيمة الدينية.
- أما عن الحياد فقد لُزَّمَ الطلاب الذكور وبنسبة 50% الحياد وكتمان آرائهم في حين كانت نسبة الحياد لدى الإناث . وللتحقيق من الفروق الموجودة في الاستحابات بين الطلاب والطالبات (ذكور، إناث) قمنا بحساب إختبار .

الجدول رقم (04) : اختبار T للفرضية الجزئية الثانية

القرار	t المجدولة	درجات الحرية	مستوى	المحسوبة	الانحراف	المتوسط	الجنس
			الخطأ	t	المعياري	الحسابي	
لا توجد فروق دالة	1,96	98	0,05	01,47	00,79	03,34	ذكور
					01.04	02.00	\$ 1.1
					01,04	03,08	اناث

*من خلال الجدول رقم 04 ىتىن أن

قيمة T المحسوبة أصغر من قيمة T المحدولة، وعليه فإن الفروق في الاستجابات بين الطلاب والطالبات نحو القيمة الدينية التي تضمنها قانون الأسرة ليس لها دلالة إحصائية .

❖ 3.1. عرض وتحليل نتائج المحور الثالث :الفرضية الجزئية الثالثة

^{*}من خلال عرض وتحليل نتائج المحور الثاني يتبين أنه لا يوجد إختلاف في الآراء والاتجاهات بشكل عام بين الطلبة ، كما لا يوجد اختلاف بشكل خاص بين الج.نسيين (طلاب ، طالبات) ، وبالتالي فإن القيمة الدينية التي يحملها قانون الأسرة، لم تكن محور الاختلاف في بناء الاتجاه وأخذ القرار بالرفض أو القبول سواء بين الطلبة بشكل عام أو بين الجنسيين بشكل خاص.

الجدول الثالث: يمثل هذا الجدول توزيع أفراد بمجموعة التحقيق بحسب استجاباتهم وآرائهم نحو القيمة الأخلاقية الاجتماعية التي

يحملها قانون الأسرة ، كما يشمل الاستجابات حسب الجنس (طلاب وطالبات).

مجموع	S1	ں بشدة	معارض	معارض		محايد		موافق		ق بشدة	مواف	البدائل
%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
100	50	08	04	60	30	26	13	06	03	00	00	ذکر
100	50	14	07	24	12	36	18	16	08	10	05	أنثى
100	100	11	11	42	42	31	31	11	11	05	05	المجموع

من حلال الجدول الثالث يتبين لنا أن نسبة 53% أبدوا اتجاهاتهم وآرائهم السلبية نحو القيمة الأحلاقية التي يتضمنها قانون الأسرة وقد يرجع ذلك إلى اعتقادهم أن قانون الأسرة لا يتوافق مع الواقع الاجتماعي، وأنه غير صالح لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة والحفاظ على تماسك الأسرة ، في حين عبر وبنسبة 16% من أفراد مجموعة التحقيق عن آرائهم الإيجابية نحو القيمة الأحلاقية الاجتماعية التي يحملها قانون الأسرة وقد يرجع ذلك إلى قناعتهم بأن قانون الأسرة يتضمن من القيم الأحلاقية، ما يسمح بالحفاظ على تماسك الأسرة وتضمن تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة . أما النسبة المتبقية وهي 31 % فقد فضلت الحياد وكتمان آرائهم نحو تلك القيمة الأحلاقية. وللتحقق من دلالة الفروق في الآراء والاستحابات بين أفراد مجموعة التحقيق عامة قمنا بتطبيق إختبار كاف تربيع لله

الجدول رقم (05) :إختبار \mathbf{K}^2 للفرضية الجزئية الثالثة.

القرار	المجدولة)	درجات الحرية	مستوى الخطأ	المحسوبة k
دال	07,81	04	0,05	16,61

يتضح من خلال الجدول أن قيمة **k²** المجدولة أصغر من قيمة **k²** المحسوبة، وعليه فإن الفروق في الآراء لها دلالة إحصائية حيث، توجد فروق في الآراء واستجابات أفراد مجموعة التحقيق نحو القيمة الأخلاقية الإجتماعية التي يحملها قانون الأسرة ، والغالبية رافضة لتلك القيمة وقد يرجع ذلك إلى عدم توافق القواعد القانونية للواقع الاجتماعي، وذلك في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة والحفاظ على تماسك الأسرة والحفاظ على

استقرارها .ومن خلال الجدول الثالث نلاحظ تباين في استجابات وآراء كل الطلاب والطالبات نحو القيمة الأخلاقية الإجتماعية التي تحملها بنود قانون الأسرة حيث نجد أن :

- نسبة 06% فقط من الطلاب (ذكور) ع .بروا عن آرائهم الإيجابية نحو القيمة الأخلاقية، في حين عبرت الطالبات (الإناث) بنسبة26% بالإيجاب نحو تلك القيمة .
- نسبة 68% من الطلاب (ذكور) عبروا عن آرائهم السلبية نحو ما يحمله قانون الأسرة من قيمة أخلاقية، بالمقابل عبرت الطالبات بنسبة 38% عن آرائهن السلبية نحو القيمة الأخلاقية التي يحملها قانون الأسرة.
 - أما النسبة المتبقية والتي لزمت الحياد فكانت 26% لدى الطلاب ونسبة 36 % بالنسبة لدى الطالبات.

وللتحقق من الفروق في الآراء واستحابات بين الطلاب والطالبات نحو القيمة الأخلاقية الموجودة في قانون الأسرة قمنا بتطبيق اختبار T

جدول رقم 06: اختبار Tالفرضية الجزئية الثالثة:

القرار	t المجدولة	درجات	مستوى الخطأ	المحسوبة	الانحراف	المتوسط	الجنس
		الحرية		t	المعياري	الحسابي	
توجد فروق دالة	1,96	98	0,05	03,10 .	01,70	02,30	
					01,16	02,84	

يبين الجدول أن قيمة ان T المحسوبة أصغر من قيمة T المجدولة، وعليه فإن الفروق في الاستحابات بين الذكور والإناث (طلاب ، طالبات) ، لها دلالة إحصائية، حيث نجد أن الذكور أكثر رفضا للإناث للقيمة الأخلاقية التي يتضمنها القانون وأن الإناث أكثر تقبلا لتلك القيمة من الذكور .

من خلال عرض نتائج المحور الثالث يتبين لنا أن هناك إختلاف في الآراء بشكل عام بين الطلبة نحو القيمة الأخلاقية التي يتضمنها قانون الأسرة ، حيث كان الإتجاه السلبي هو السائد (53%) وأن هناك إختلاف في الآراء بشكل خاص بين الجنسيين (ذكور، إناث) حيث الذكور أكثر رفضا للقيمة الأخلاقية من الإناث، وبالتالي يمكن القول أن القيمة الأخلاقية الإجتماعية التي يحملها قانون الأسرة كانت السبب في الاختلاف وفي بناء الإتجاه بين الطلبة بشكل عام و بين الجنسيين بشكل خاص .

❖ 4.1.عرض وتحليل نتائج المقياس: يتعلق هذا العرض بالفرضية العامة ويتضمن جميع بنود المقياس و نهدف من خلال الأسئلة التي يتضمنها المقياس الى التعرف والحصول على استجابات و آراء أفراد مجموعة التحقيق نحو قانون الأسرة بشكل عام .

الجدول الرابع: يمثل الجدول توزيع أفراد مجموعة التحقيق بحسب استجاباتهم وآرائهم نحو قانون الأسرة بشكل عام ،

مجموع	J1	ں بشدة	معارض	معارض		محايد		موافق		ق بشدة	موافز	البدائل
%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		الجنس
100	50	14	07	58	29	26	13	02	01	00	00	ذکر
100	50	02	01	28	14	36	18	22	11	12	06	أنثى
100	100	08	08	43	43	31	31	12	12	06	06	المجموع

^{*}من خلال الجدول الرابع يتبين لنا أ، نسبة 18% عبروا عن آرائهم الإيجابية عن قانون الأسرة ، وقد يعود ذلك الى قناعتهم الشخصية من أن قانون الأسرة يحمل في بنوده الآليات للحفاظ على العلاقة بين الرجل والمرأة و ما يضمن تماسك الأسرة والحفاظ عليها من التفكك على أساس الضبط والتنظيم وضمان الحقوق داخل الأسرة، في حين أكد وبنسبة 51% من أفراد مجموعة التحقيق عن رفضهم لمضمون قانون الأسرة ، وقد يعود ذلك إلى قناعتهم الذاتية من أن قانون الأسرة يحمل من البنود ما يهدد حماية الأسرة وعدم قدرته على ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة وما قد يتسبب من آثار نفسية واحتماعية من تدهور العلاقة الزوجية وإنفراطها .

أما عن الحياد فقد لزم ونسبته 31% من أفراد مجموعة التحقيق كتمان آرائهم.

^{*} الجدول رقم 07 : إحتبار K² للفرضية العامة.

القرار	المجدولة \	درجات الحرية	مستوى الخطأ	المحسوبة k
دال	07,81	04	0,05	24,87

من خلال الجدول رقم نلاحظ أن \mathbf{K}^2 المحسوبة أكبر من \mathbf{K}^2 المجدولة وبالتالي فإن الفروق في الاستجابات والآراء نحو مضمون قانون الأسرة لها دلالة إحصائية بحيث :

ولتحقق من الفروق في الإستجاباتهم بين الطلبة بشكل عام نحو مضمون قانون الأسرة قمنا بتطبيق إختبار \mathbf{K}^2 من أجل التحقق من الدلالة الإحصائية لتلك الفروق.

- توجد فروق في الاستجابات والآراء بين أفراد مجموعة التحقيق نحو مضمون قانون الأسرة ومالت الكفة الى الآراء السلبية والرفض و ذلك بنسبة 51 %.

*من خلال الجدول الرابع يتبين لنا التباين في استحابات وآراء لكل من الذكور والإناث (طلاب ، طالبات) نحو مضمون قانون الأسرة ، حيث نجد أن نسبة 02 % من الذكور عبروا عن آرائهم واستحاباتهم الإيجابية نحو ما يحمله مضمون قانون الأسرة من الذكور عبروا عن آرائهم وعبرت الإناث وبنسبة 34% عن آرائهن الإيجابية نحو مضمون قانون الأسرة .

-نسبة 72% من الذكور أكدوا على آرائهم السلبية نحو مضمون القواعد القانونية التي يتضمنها قانون الأسرة ، وقد يرجع ذلك إلى اعتقادهم من أن قانون الأسرة غير صالح لحماية العلاقة الزوجية وضبط أمور الرجل والمرأة في حالة الزواج والطلاق والحفاظ على الحقوق المادية المعنوية لكل منهما ، وبالمقابل عبرت الإناث وبنسبة 30% عن رفضهن لمحتوى قانون الأسرة، وقد يرجع ذلك الى اعتقادهن أن قانون الأسرة غير موافق للواقع الاجتماعي ولا يوفر لها حقوقها كاملة .

أما عن الحياد فقد لَزِّمَ الذكور كتمالآرائهم وبنسبة 26 % ، وتمثلت نسبة الحياد لدى الإناث في 23 %

^{*}وللتحقق من الفروق في الآراء بين الطلاب والطالبات نحو مضمون قانون الأسرة بشكل عام قمنا بتطبيق احتبار T.

العامة.	Tالفرضية	اختبار	:08	رقم	جدول
---------	----------	--------	-----	-----	------

القرار	t المجدولة	درجات الحرية	مستوى	المحسوبة	الانحراف	المتوسط	الجنس
			الخطأ		المعياري	الحسابي	
الفروق دالة	1,96	98	0,05	05,72 .	00,68	02,16	
					01,03	03,14	

^{*} نلاحظ من خلال الجدول رقم **08** أن قيمة **T** المجدولة أكبر من **T** المحسوبة، وبالتالي فإن الفروق في الاستجابات بين الذكور والإناث لها دلالة إحصائية، حيث نجد أن الذكور أكثر رفضا من الإناث نحو مضمون قانون الأسرة وأن الإناث أكثر تقبلا من الذكور لمضمون قانون الأسرة .

^{*} من خلال عرض نتائج المقياس بشكل عام والذي تضمن 72 سؤال يتبين لنا أن هناك إختلاف بشكل عام بين الطلبة نحو مضمون قانون الأسرة، حيث كانت الاستجابات السلبية هي السائدة وتمثلت في نسبة 51% ، كما تبين لنا أن هناك اختلاف بشكل خاص بين الذكور والإناث نحو مضمون قانون الأسرة حيث نجد الذكور أكثر رفضا لمضمون قانون الأسرة من الإناث ، كذلك نجد أن الإناث أكثر تقبلا من الذكور لمضمون قانون الأسرة .

2017 عدد: 01

4.2. مناقشة الفرضية العامة التى مضمونها: توجد فروق بين الطلبة بشكل عام وبين الجنسيين بشكل حاص في عوامل تركيب الإتجاه نحو قانون الأسرة الجديد.

من خلال عرض ومناقشة نتائج المحاور المتعلقة بالفرضيات الجزئية قد تبين لنا أن الحقوق والواجبات كانت عاملا في اختلاف الاتجاه نحو قانون الأسرة وذلك لدى الطلبة بشكل عام وبين الجنسيين بشكل خاص ، حيث انقسم الطلبة بين مؤيد ومعارض بصفة متكافئة وهي فروق دالة عن الاختلاف عند تطبيق اختبار 42، وأما فيما يخص الجنس فإنه يوجد اختلاف بين الإناث والذكور بحيث عبر الذكور ع ن الاتجاه السلبي نحو الحقوق الواجبات الموجودة ضمن قانون الأسرة ،وذلك عكس الإناث اللواتي عَبَّرْنَ عن اتجاهاتهن الإيجابي ة نحو الحقوق الواجبات وبتطبيق اختبار Т فإن الفروق بين الجنسيين لها دلالة إحصائية .

ما نستخلصه هو أن الحقوق والواجبات كانت سبب أو عامل في إختلاف الاتجاهات بين الطلبة وبين الجنسيين بشكل خاص .كذلك من خلال تحليل منافسة نتائج المحور الثابي المتعلق بالقيمة الدينية التي يتضمنها قانون الأسرة قد تبين أن القيمة الدينية لم تكن عامل إختلاف في تركيب الإتجاه لدى الطلبة .أما عامل القيمة الأخلاقية التي تضمنها قانون الأسرة فقد كان لها تأثير عل علختلاف الاتجاهات بين الطلبة بشكل عام وبين الجنسيين بشكل خاص بحيث كان الإتجاه سلبيا نحو قانون الأسرة وما يحمله من قيمة أخلاقية، وذلك لدى الطلبة ككل، وكانت الفروق دالة إحصائيا ،أما عن الاختلاف بين الجنسيين فقد تبين أن الذكور أكثر رفضا من الإناث لما يحمله قانون الأسرة من قيمة أخلاقية، وهو فرق دال إحصائيا وبالتالي يمكن القول أن القيمة الأخلاقية كانت عاملا في إختلاف الاتجاهات بين الطلبة بشكل عام وبين الجنسيين بشكل خاص.

إن الإتجاه العام نحو قانون الأسرة يتبين من خلال نتائج الجدول الرابع التي قمنا بعرضها وتحليلها ،وهو حدول يلخص استحابات الطلبة عن كل بنود المقياس ، حيث أظهرت النتائج أن هناك فروق بشكل عام لدى الطلبة نحو القانون الأسرة، حيث كان الإتجاه سلبيا ، أما عن الفروق الموجودة بين الطلاب والطالبات، فإن الذكورقد عبروا عن إتجاهاتهم السلبية نحو قانون الأسرة وما يتضمن من بنود ،في حين عبرت الاناث عن اتجاهاتمن الايجابية نحو قانون الأسرة.

لقد بينت المقابلات التي قمنا بتحليلها في الفصل الثالث أن معظم الأساتذة الذين يدرسون قانون الأسرة قد عبروا عن ضرورة تعديل قانون الأسرة مرة أخرى لأنه بعيد عن الواقع الإجتماعي حيث كان تعديل قانون وفق ضغوط داخلية دون الاعتماد على بحوث متخصصة في شؤون العائلة ، ومن خلال طرح السؤال رقم 72 من المقياس يتبين أن الطلبة بشكل عام عبروا باتجاه سلبي نحو قانون الأسرة الجديد (2005) ، بحيث عبر الطلبة بنسبة 74% على أن قانون يحتاج الى تعديل آخر وهو اتجاه سلبي نحو قانون الأسرة عامة * إن الهدف من الدراسة الميدانية التي قمنا بما هي الإطلاع على اتجاهات وآراء طلبة كلية الحقوق نحو قانون الأسرة المعدل 2005 ، وذلك من خلال الفرضية العامة والتي مفادها أن : " توجد فروق بين الطلاب بشكل عام وبين الجنسيين بشكل خاص في عوامل تركيب الإتجاه نحو قانون الأسرة الجديد : " وبناءالمقياس الذي صُّمِمَ من أجل قياس هذه الاتجاهات فقد تحقق ما يلي :

1- تركيب الإتجاه لدى الطلاب والطالبات يخضع الى الحقوق التي يمنحها والواجبات التي يفرضها ، بحيث كانت الحقوق والواجبات عاملا في إختلاف الاتجاهات بين الطلبة بشكل عام وبين الجنسيين بشكل خاص .

- 2- تركيب الإتجاه بين الطلاب والطالبات يخضع الى القيمة الأخلاقية التي يحملها قانون الأسرة ، بحيث كانت القيمة الأخلاقية سببا وعاملا في إختلاف الاتجاهات بين الطلبة بشكل عام وبين الجنسيين بشكل خاص .
- 3- لم يخضع تركيب الاتجاهات بين الطلبة ولا بين الجنسيين للقيمة الدينية التي يتضمنها قانون الأسرة وعليه فإن القيم الدينية ليست عاملا في إختلاف الاتجاهات نحو قانون الأسرة الجديد .
- * ومن خلال كل ما سبق فإنه توجد فروق في الإتجاه بين الطلبة بشكل عام وبين الجنسيين بشكل خاص في عوامل تركيب الإتجاه نحو قانون الأسرة ، بحيث كانت حقوق و الواجبات عاملا وتركيب الاتجاهات أثرت على الإتجاه نحو القانون كما يلى :
 - اتجاهات السلبية لدى الطلبة نحو قانون الأسرة.
 - اتجاهات السلبية لدى الذكور (الطلاب) و الإيجابية لدى الإناث (الطالبات) نحو قانون الاسرة.

كما كانت القيمة الأخلاقية عاملا في تركيب الإتجاه وأثرت على نوعية الاتجاهات كمايلي :

- الإتجاه السلبية لدى الطلبة نحو قانون الأسرة
- الإتجاه السلبية لدى الذكور (الطلاب). السلبية لدى الإناث (الطالبات) بحيطلإناث أكثر تقبلا من الذكور لمضمون قانون الاسرة
 - وقد بينت نتائج المقياس بشكل عام عن تركيب الاتجاهات كالأتي:
 - اتجاهات السلبيةلدى الطلبة نحو قانون الأسرة.
 - اتجاهات السلبية لدى الذكور الطلاب واتجاهات الإيجابية لدى الإناث الطالبات.
- الملاحظ أن تأثير الواجبات والحقوق وكذا القيمة الأخلاقية على اتجاهات الأفراد قد انعكست نتائجه على الإتجاه العام نحو قانون الأسرة
 2005 (المعدل و المتمم)، وبالتالي يمكن القول أن الفرضية العامة قد تحققت ، إذ توجد فروق بين الطلبة بشكل عام وبين الجنسيين بشكل خاص في عوامل تركيب الاتجاهات بحيث خضعت اتجاهات الى عامل الواجبات والحقوق وكذا عامل القيمة الأخلاقية التي تضمنها قانون الأسرة

• الاستنتاج العام:

إن النتائج التي توصلنا إليها هي محاولة للإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية البحث وفق أدوات التحقيق المتمثلة في المقابلة المقننة التي تم تطبيقها مع الأساتذة في القانون الذين يشرفون على تدريس قانون الأسرة، وكذا عن طريق مقياس الإتجاهات التي قمنا بتصميمه على أساس بنود قانون الأسرة المعدل في سنة 2005 ، وبعص المقاييس التي تناولت دراسات مشابحة لموضوع الدراسة التي قمنا بحا ، بالإضافة الى ما تحصلنا عليه من تحليل المقابلات .

ما يمكن إستخلاصه من خلال تحليل مضمون مقابلات أن تعديل قانون الأسرة لم يكن وفق دراسات علمية متعلقة بشؤون العائلة، بل خَضع إلى ضغط قوى داخلية وجمعيات نسوية بالإضافة إلى انعكاسات السياسة الخارجية والإتفاقيات الدولية على السياسية الداخلية الجزائرية.

وقد جاءت التعديلات في صالح المرأة في ما يخص الزواج والطلاق والحقوق المعنوية والمادية التي جاء بها مضمون التعديل، في حين جاءت التعديلات بأمور ليست في صالح الرجل، وخاصة فيما يتعلق من تكاليف عندما يطلق الرجل زوجته، وعقد أمور الرجل في حالة إعادة الزواج، وما يمكن قوله أن قانون الأسرة الجديد يمنح الحماية والحرية للمرأة ويعقد من أمور الرجل، إن الواقع الإجتماعي الأسرة الجزائرية يدل على أن العادات والتقاليد والدين محددات ومعايير لها قيمة كبيرة في تسيير الزواج وكذا الطلاق، فكيف يمكن للمرأة أن تخرج على طاعة أبيها إذا رفض تزويجها من شخص، ولكن حسب القانون فإنه يمكن للمرأة أن تفعل ذلك، ونفس الشيء بالنسب للخلع، فإن حق المرأة في الإنفصال دون قيد (موافقة الزوج) فيه نوع من التشجيع على الإنفصال والذي يخلق بدوره نوع من التوتر لدى الأزواج وقد عبر الأساتذة عن حَتْمِيَة تعديل قانون الأسرة مرة أحرى في ظروف جيدة تتوافق مع الواقع الإجماعي.

- وما يمكن استخلاصه من تحليل نتائج مقياس اتجاهات الطلبة نحو قانون الأسرة فإن مجموعة المعارف والمعتقدات (المكون المعرفي للاتجاه)، قد مَكَنَتْ الطلبة من تقييم قانون الأسرة الجديد وبالتالي إصدار القرار من خلال الإتجاهات نحو هذا القانون، حيث نستخلص أن هناك فروق في الاتجاهاتلدى الطلبة بشكل عام ويبين الجنسيين بشكل خاص حيث كان الإتجاه السلبي لدى لطلبة بشكل عام والرفض لدى الذكور والقبول عند الإناث.

- إن نسق القيم والإتجاهات قد تحقق في هذه الدراسة بحيث كانت الحقوق والواجبات التي تتضمنها قانون الأسرة الجديد سببا في الإختلاف بين الطلبة بشكل عام وبين الجنسيين بشكل خاص .
 - تُعَبِر الواجبات والحقوق عن القيمة المنفعية (البراغماتية) وإن الإتجاهات لدى الطلبة كانت مبنية على أساس القيمة المنفعية التي تمثل الحقوق والواجبات .
- وقد كان للقيم الأخلاقية تأثير في إتجاهات الطلاب نحو قانون الأسرة ،بحيث خضع تركيب الإتجاه إلى القيمة الأخلاقية التي يحملها قانون الأسرة.

و ما يمكن استخلاصه أنه توجد فروق دالة بين الطلبة بشكل عام وفروق بين الجنسيين بشكل خاص في عوامل تركيب الإتجاه نحو قانون الأسرة، حيث كانت الحقوق والواجبات والقيمة الأخلاقية التي يتضمنها قانون الأسرة عوامل أساسية في اختلافالاتجاهات، وإن الاتجاه السلبي نحو قانون الأسرة لدى الطلبة وهي الفئة التي سوف تتعامل مع مضمون قانون الأسرة، سوف تنعكس على سلوكهم ولو بشكل نسبي، حيث تعتبر هذه النخبة من الطلبة (المتربصين لنيل شهادة الكفاءة في الحقوق) الموجهة لمهنة المحاماة وهي الفئة الواسطة بين أفراد المجتمع ومجالس القضاء، ومن المؤكد أن الاتجاه السلبي سوف ينقص في فعالية القانون سواء من حيث تطبيقه أومن حيث التعامل وفق مضمونه.

قائمة المراجع:

- 1 . حسن الصغير : النظرية العامة للقانون . دار المحمدية العامة . الجزائر 2001
- 2 . رجاء مكى طيارة : دراسة نظرية و علمية لتقنيات و مبادئ علم النفس الاجتماعي . بيسان لبنان2006
 - 3 . سلوى محمد عبد الباقى علم النفس الاجتماعي، مركز الإسكندرية للكتاب مصر 2002 .
 - سهيل كامل أحمد علم النفس الاجتماعي مركز الإسكندرية للكتاب مصر2001 .
 - 4. سعد جلال: القياس النفسي، دار القاهرة 1983
 - 5 . عبد العزيز السيد الشخصى . علم النفس الاجتماعي، دار القاهرة . مصر 2001.
 - 6 . عبد المنعم شحاتة : عبد اللطيف خليفة : سيكولوجية الاتجاهات . دار أبو غريب القاهرة 2001.
 - 7. على مراح : اتجاهات الفقه القانوني و مناهجه . ديوان المطبوعات الجامعية 2005 .
 - 8 .فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986
- 9 . معتز السيد عبد الله . عبد اللطيف محمود خليفة : علم النفس الاجتماعي، دار أبو غريب للنشر 2001
 - . 10 مولود ديدات : قانون الأسرة (حسب آخر تعديل) دار النجاح للكتاب ، الجزائر 2006 .
- 1 /Alex Mucchillie: la psychologie social .France .2004
- 2 /Ben mellah .éléments du droit algérien de la famille.Alger.1985
- 3/Boutefnouchet La Famille Algérienne. Alger. 1980
- 4/Lamoureux.a.recherche et methodologieen siens humaines :Canada 1995

*المجلات :

مجلة قسم الاجتماع . منشورات كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة الجزائر الجزء الأول 200.

مجلة الفكر القانوني المحكمة العليا عدد (1) 1984.

*الوثائق:

- الجريدة الرسمية 12 جوان 1984 .
 - الجريدة الرسمية 1973.
 - الجريدة الرسمية فيفرى 2005.